

اولي الياء ومن حرف الحروف لا يكون اما ما لغيره فاذا عجز عن اصلاح لسانه باجتهاده ليللا ونحوها وصلاته تصححه لنفسه وان ترك التجويد والجهد وصلاته فاسدة وقد شرط كما عارى ومن لم يجد ماء بطنه به الخفاسته الكثيرة عند لغيره لا يصح اعانته لغيره بين المشار اليه بقوله

ونافي كوامه وشفاعة احمد وصحة صدق بذلك كقول كذا روية الباري بدار كرامة وجود لعنت الخلاء بين يمين ومن يتقص النجسين بالسلافة ومن يدعي التجسيم جيل المصطفى وما هو معلوم من الدين حمله وما اظبقوا جماعا عليه وتروا لشورتها بالقطي والمتواتر يكفرها جدا والمتقص كذلك بالب الجسم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ليس كذلك من نفي ما هو معلوم من الدين واطبقوا عليه وفروا يكفر جاحده

مسئلة المغان

ومن خلف لجان يؤدى صلواته بمبدع علي ما ينبغي ويجوز كذا في نظم ابن هبشان رحمه الله وهو يفتيد لزوم الاعادة سوا علم بوجود الجن من في تلك الصلاة اوله يعلم وهذا يبين ان علم حال بعد الاقتران لا انه اذا كان يعلم حكمه المنسل لا يقتري به ابتداء قوله لجان ليس احترازا عن حذره فانه اذا لم ينسوا في صلواته فعل به بعض المتقدمين فاعادوا وهو فقيه ثقتة يجب اعادتها على من علم بذلك وقوله ويجوز ان على المغان ان يجزئ لانه **مسئلة مناسبة للاقتناء**

من نظم ابن هبشان رحمه الله
ومن لم يجد باصباح في الصفة فرجة في غير الصفة لان يعجز
وتحل جذبة ممة من الصنف اخيرا في اولى حال الركوع يؤخر
ويترجم ان شاء والمجذب جازم وفي عصرنا قيل التناهي
اذا وجد الصنف موصولا لوجه فيه جازان جذب وهذا من الصنف
الي نفسه فيقف الي جنبه ولا يخفى ان ينظر الي الركوع فان جاربه
والاجذب اليه رجلا والقيام وحده اولى في زمانا لعلية الجبل فانه اذا
جذبه ينسد صلواته واذا راى من لا يتاذى لعله ولصد افة زاحمه واعلم
جذبه **واقول في قوله** ويترجم ان تناشاة الي افة لا يصحهم
تبيين مما يهمل لوجه بينهم وهو سؤال من الجذب والتاخر من الصنف
خطوات معه ليقف بجانبه بل ورد الامور بليلين المتألم بقوله صلواته
عليه السلام اتموا الصفوات وحازوا بين المتألم وسدوا الخلل ولينوا بايديهم
انواعهم لا تزوا فرجات الشيطان من وصل صفا وصل الله ومن قطع صفا

نصه

تضعه الله وقول صلى الله عليه وسلم خياركم اليكم من انك في الصلاة وهذا
بمعامل المستك المنع من بوم وبه يتدفع ما نقل عن كتاب سبي الخفاست
من انه اذا قبل لمصل تقدمه فتقدمه او دخل فرجة الصنف احد فحقنا الصنف
توسعة له صوت صلواته لانه امثل امر غير الله في الصلاة وينبغي ان
يكتم ساعة ثم يتقدم براهبه انتهى لان الامثال انما هو لغيره وسواء
انه صلى الله عليه وسلم فلا يضر **مسئلة** اطالة الامام الركوع اختار
الفتية ابو الليث فعله من لا يعرفه وايضا حصة منع منه مطلقا لانه
اشراك اي ريكذا في الجوع

وقد نظمت ذلك فقلت

لضح يصل ليري زحاهه بسنة خير الملق فيها مسطر
ختم نساد بالمشال لامر ضعيف ثاقب ذي الخفاست يهود
لا ذك جاء للركوع بطله ابو الليث ان لا علم والمصدر
والصدر هو الامام الاعظم رحمه الله

من نظمت بيان شروط اكمال للامام وبيان من هو الحق بالتقدم
مع توفر الشروط السابقة فقلت

فان كان شرطي قد توكله بفضل وقال اصدق بما كنت تود
اي اذا توفرت شروط الصفة في الامام وقال لسان الحق اصعد بما امر
به الشارح **نقول**

يقدم سلطان من كان باهر ففاضل من المسلمين المصنف
اي ان السلطان اذا حضر لا يتقدم عليه احد فهو مقدم شرعا اذ لم يكن حيا
فلا يبريقده شرعا اذ لم يكن قافيا لما لدن الولاية وما رواه الجماعة الاقربان
ولا يؤمر الرجل في سلطانه ولا يتقدم في بيته على تكريمه الا باذنه

فصاحب دار يتربى وطيفة فاعلم نساك بها يتصدق
اي ان صاحب المنزل لا يتقدم بعد الذي تقدمه فاذ لم يكن فالاعلم
باحكام الصلاة وان كان غير مختبر في فنية العلوم احسن بالامانة والهدى
بالسؤال والعلم

فاقره هو من يجيد قراءة لا الاكثر حفظا وهو لا يتدبر
اي اذا تساوى في العلم يتقدم الا قرا وهو الاصلير باحكام القراءة ومعرفة
اداء الخارج وتجويد تلاوته واثارة الحفظ بدون ذلك فلا يقتضى
التقدمه **فاورهمهم الاوس عليهم فالاجل وجهها بالصاحبة**
اي اذا تساوى فيها تقدمه فاورهمهم وهو الذي يجتنب الشهوات بتقوية
مرونة التقوي فانما اجتناب الشهوات يكون احسن بالامانة والاصول
صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلواتكم فليؤتمكم علمكم فاقم وقدم